

شرح الكافي }596} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي السعة بشير ونذير. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين
الطاهرين - [00:00:02](#)

ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد قد بدأنا في درس ليلة البارحة في نفقة الاقارب وانتهينا الى
الشروط التي يجب على المنافق ان ينفق على قريبه - [00:00:29](#)

وذكرها المؤلف شروطاً ثلاثة وهي في الحقيقة اربعة ولكنها جمع بين شرطين في شرط واحد وهو اشتراط اتفاق الدين وادخل معه
الحرية اذننا الاول وهو ان يكون المنافق او المنافق عليه ان يكون فقيراً. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:49](#)
الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهذنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على
سيدينا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم - [00:01:15](#)

تسليماً كثيراً. قال المصنف شيخ الاسلام رحمة الله تعالى كتاب النفقات. قال باب نفقة الاقارب قال رحمة الله فصل الثاني ان يكون
المنافق ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته. يعني الشرط الثاني من الشروط - [00:01:35](#)

التي ينبغي ان تتوفر في المنافق ان يكون لديه فائض من المال اي ان يكون عنده زيادة على حاجته وحاجت من يلزمها الانفاق عليه
ويأتي في مقدمة ذلك الزوجة كما عرفنا نفقة الزوجة واجبة ومتعينة ولا تسقط في حالة العسر او اليسر - [00:01:56](#)
يعني لا تسقط كذلك في حالة العسر. بخلاف نفقة القريب اذا ان يكون عنده مال اي يكون عنده ما ينفق به زائداً على حاجته وحاجة
من يلزمها الانفاق عليهم اولاً باول - [00:02:25](#)

قال ان يكون للمنافق ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته. ها هو نص الزوجة وبعضهم يدخل الخادمة ايضاً
لان الخادم ايضاً من الضرورات فيما روى جابر رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابدأ - [00:02:47](#)

والواجب على الانسان ان يحفظ مهجهته اولاً فلما يضحى بنفسه ويقدم غيره. وهذا لا يتعارض في الحقيقة مع الايثار وهذا في بعض
الامور يعني ان تكون بحاجة واخوك بحاجة فتفضله - [00:03:15](#)

لكن هذه القضية قضية واجب مال تملكه انت اولى به وما زاد عن ذلك فلفق فلنك ان تنفق منه والنفقة منه لا تخلو اما ان تكون واجبة
واما ان تكون غير واجبة - [00:03:33](#)

الذى يتصدق على الفقراء والمساكين والآيتام وغير ذلك. وهناك نفقة واجبة لكنها لحفظ النفس وهي نفقة الاقارب قال الترمذى رحمة
الله هذا حديث صحيح. يعني انا اعطيكم مثلاً الانسان لو كانت له عمة - [00:03:52](#)

هذه العمة لا يرثها اذا لو قدر عنا له عامة فقيرة لا تجد شيئاً لا يجب عليه ان ينفق عليها ولو كان غنياً اما من يتفضل فهذا امر
مطلوب الا من ناحية واحدة. من باب حفظ النفس - [00:04:13](#)

توصى الامر الى زهاء زهوق نفسها يجب عليه في هذه الناحية كانقاد مسلم وهذا لا يخص القريب يعني القريب وغيره قال رحمة الله

تعالى ولان نفقة القريب مواساة ويجب ان تكون في الفاضل عن الحاجة الاصلية. ولان نفقة هذا تعليق يعني السبب - [00:04:34](#)

يقول المؤلف رحمة الله نفقة القريب ما معنى مواساة يعني للحاجة؟ انت الان عندما تعطي من زكاتك ماذا تقصد؟ المواساة يعني تواسيهم تخفف عنهم. ترفع ماذا؟ من ضعفهم من فقرهم. فهذا اسمه مواساة - [00:04:59](#)

ايضا قريب لحاجته كذلك تواسيه بتلك النفقة. اذا هي للحاجة لحاجته اليها لكن نفقة الزوجة واجبة قال ولان نفقة القريب مواساة فيجب ان تكون في الفاضل عن الحاجة الاصلية ونفقة انا فاضل عن الحاجة الاصلية - [00:05:19](#)

لان هناك ايها الاخوة ضرورات وهناك حاجيات وهناك تحسينيات او تحسينيات هذى امورهم ثلاثة يذكرها العلماء الظروريات اللي انت مظطر اليه اللي يبقي تسد رماقك. حاجيات تحتاج اليها يعني ان تتسع قليلا في الماكل والمشرب وفي الملبس - [00:05:44](#)

لكنك بحاجة اليه. اما التحسينيات فهذه هي التوسع في الانفاق وفي اللباس. وفي الرفاهية وهذه هي حقيقة لا تكون اصلية قال ونفقة نفسه من الحاجة الاصلية وكذلك نفقة زوجته لانها تجب لحاجته فاشبها نفقة نفسه - [00:06:06](#)

اقول ونفقة الزوجة كنفقة النفس. هي في الحقيقة تأتي في المرحلة الثانية بعد النفس لكن لاهميتها ولتعينها عليه اعدوها في درجة الانفاق الانسان على نفسه قال وكذلك نفقة خادمه الذي لا يستغني عن خدمته. ولذلك الرجل الذي جاء الى رسول الله وقال عندي دينار قال انفقه على نفسك - [00:06:31](#)

قال عندي اخر قال انفقه على اهلك يعني على زوجك قال اخر قال انفقه على خادمك قال اخر عندي اخر ومن هنا جعلوا الخادم ايضا قدموه على القريب. على قريبه. فقال عندي اخر قال انت ابصر بنفسك. اذا - [00:06:57](#)

تتصرف قال وكذلك نفقة خادمه الذي لا يستغني عن خدمته تقدم كذلك.رأيتم اخذا من حديث قوله عليه الصلاة والسلام الرجل الذي قال عندي دينار قال انفقه على نفسك قال اخر قال على زوجتك قال عندي اخر قال على خادمك قال - [00:07:14](#)

على اهلك فلما قال عندي اخر قال انت ابصر بحالك قال المصلى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو الله تعالى يقول ويسألونك ماذا ينفقون يعني يسألونك ماذا ينفقون من اموالهم؟ يعني هؤلاء - [00:07:36](#)

الذين كانت عندهم اموال يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينفقون تلك الاموال الزائدة ويقصدون بذلك الصدقة والتبرع ماذا ينفقون يعني من اموال صدقة وتضرعا فقال الله سبحانه وتعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ما هو العفو - [00:07:56](#)

العفو يعني ان تنفق على بعد ان تستغني ما زاد على حاجتك ويقول العفو يعني ان تنفق ما زاد على حاجتك قال الثالث اتفاهمها في الدين والحرية اتفاهمها يعني المنفق والمنفق عليه ان يتتفقا في الدين - [00:08:22](#)

والمسلم هو والمسلم سوا. والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض. وقال عن الكفار والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وها انت تشاهدون يعني اذا اشتد الخطاب وبالهم تجد ان الكفار يقفون صفا واحدا - [00:08:49](#)

ويظرون حتى بمصالحهم ونحن المسلمين احوج ما نكون كذلك الى هذا الامر. نعم قال اتفاهمها في الدين والحرية ولا يجب على الانسان الانفاق على من ليس على دينه. الا بالنسبة للوالدين وسيستثنى المؤلف رحمة الله - [00:09:10](#)

قال لانه لا ولية بينهما. اه لا ولية بين مختلفي الدين نعم. ولا يرث احدهما صاحبه. لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعظم الرب في ابواب او كتاب المواريث - [00:09:32](#)

قال ولانها تجب على سبيل المواساة والصلة عاد مرة اخرى هذه النفقة على القريب انما وجبت عليه واساة لمن لقريبه ولتلك الصلة التي تربط بينهما. اذا هي للحاجة عادت القريب وايضا من باب ماذا الحفاظ على تلك الصلة؟ صلة الرحم وغيرها - [00:09:53](#)

قال ولانها تجب على سبيل المواساة والصلة الم تجب له مع اختلاف الدين الم تجب له مع اختلاف الدين قال فلم تجب له مع اختلاف الدين كالزكاة قال وعنده رحمة الله - [00:10:21](#)

في عمودي النببي انها تجب عاد المؤلف رحمة الله تعالى في عمودي النسب الذي وان علوا يعني الاب والام. وان علوا الجد والجددة وان ارتفعوا والابن وان سفلوا يعني الابن وابن الابن والبنت وبنات البنت وهكذا - [00:10:41](#)

قال رحمة الله عنه في عمودي النسب انها تجب مع اختلاف الدين لانهم يعتقدون عليه فينفق عليهم. لانهم يعتقدون عليه. ما معنى هذا

يعني مع اختلاف الدين لو اشتري ابن اباه فانه يعتق عليه يصير حرا - 00:11:04

ولا يأتي ويقول انت حر. بل بمجرد ان يملك اباه فانه يعتق عليه. ومن هنا قالوا لا خلاف بين ان يكون الاب مسلما او غير مسلم لماذا اصل السبب قالوا لا يمكن - 00:11:27

ان يجازي الانسان اباه الا في صورة واحدة. ما هذه الصورة؟ ان يكون الاب مملوكا اتشترى له فتحيتها فحينئذ تكون ساويته في الفضل. اما لو بذلت له خيرات الدنيا وقفت به على رأسك وعلى كتفيك - 00:11:45

وحملته واديت له كل شيء وقدمت له كل امر من الامور فلا تلحق جزاءه وبالنسبة للام لا يساوي طلقة من طلاقتها عندما وهي تريد ان تلذك ما هو هذا؟ لماذا؟ قالوا لانك اخرجته من ظلمة العبودية الى نور الحرية - 00:12:10

هذا هو السبب كما ان الله تعالى اخرجك من ظلمات الرحم الى نور الدنيا وهو سبب في حرتك. فمن هنا قالوا يتكافل ولذلك احتاج المؤلف لانه يعتق عليه اذا كانه يقول بالنسبة لعمودي النسب يعني الاب والام وان ارتفعوا هؤلاء يستثنون - 00:12:37

قال وعن رحمة الله في عمودين نسبي انها تجب مع اختلاف الدين لانهم يعتقدون عليه فينفق عليهم كما لو اتفق بينهما قال رحمة الله واما العبد فلا نفقة عليه. العبد لا نفقة عليه. لماذا؟ لانه لا يملك المسكين. يعني كيف تطالب عادم الشيء - 00:13:03

يا علي العبد هو لا يملك شيء ولو ملك شيئا كان لغيره لانه ليس به شيء يختلفون يقولون لو ملك هل يملك؟ بعضهم يقول لا وبعضهم يقول نعم اذا ملكه سيد - 00:13:28

قال واما العبد فلا نفقة عليه. لانه لا شيء له يواسيه به. لانه لا شيء له يواسيه. يدفع به حاجة الاخرين. هو لا يملك شيء هو فاقد الشيء لا يعطيه - 00:13:45

قال فلا تجب نفقة على قريبه لان نفقة على سيد لا تجب نفقة على قريبا لان لو انفق عليه قريبا يكون افاد سيدا ما افاده هو خفف عن سيد وهو نفسه لا تجب عليه النفقة لانه لا يملك شيئا - 00:14:04

قال رحمة الله تعالى فلا تجب نفقة على قريبه لان نفقة على سيد ولانه لا توارف بينهما ولا ولية. ولانه لو توارث بينه يعني من اسباب موانع العلم يعني منها الحرية ان يكون حرا - 00:14:27

قال ولانه لا توارث بينهما ولا ولية فلم ينفق احدهما على غيره فلم ينفق احدهما على صاحبه كالاجانب قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:14:48

ولا يشترط في وجوب النفقة نقصان الخلقة بزمان ما معنى هذا الكلام يقول المؤلف ولا يشترط في النفقة القسان الخمر قلت لكم كثيرا بان اسباب التخفيف سبعة منها مثلا المرض - 00:15:10

ومنها ماذا السفر المرض يخفف فيه يعني لك ماذا ان تصلي في بيتك ان كنت معذورا وتعذر في امور كثيرة تسقط عليك عنك بعض الواجبات وتأخر عنك بعض الواجبات والمسافر يخفف عنه يقصر الصلاة ويفطر في شهر رمضان ثم يقضيه - 00:15:30

ومنها ايضا كذلك الجاهل والنسيان والاكراه ومنها النقص فالنقص ما معناه هم الذين يسمونه ماذا؟ يعني القاصر تجد عباراته للقانون يسمونه قاصرا. ونحن نسميه في الشريعة الاسلامية نقصا ويجوز ان تسميه قاصرا يعني قاصر لان الصغير لم يبلغ لم يكتمل عقله وهو غير مكلف والمجنون فاقد - 00:15:55

العقل وزة من المريض هو انسان غير قادر على العمل وعلى الكسب اذا لا يشترط هذا قال ولا يشترط في وجوب النفقة نقصان الخلقة في زمانة او صغر او جنون يعني لو كان الاب والام نشيطين قادرين على العمل ولكنهم لا يملكان شيئا تتفق عليهم. ليس شرط - 00:16:25

ان يكون الذي تتفق عليه مريضا كاب مريض جدا مقعد او ام مقعدة او يكون صغيرا او يكون ماذا مجنونا المرض السفر ايضا كذلك الاكره النسيان الخطأ وكذلك ايضا النقص - 00:16:53

ومنها القصور ايضا السابعة قال رحمة الله نعم. وعن احمد رحمة الله انه يشترط ذلك في غير الوالدين انه يشترط ذلك في غير الوالدين يعني اذا كان الذي تتفق عليه اخا - 00:17:27

او اختا فلابد ان يكون اما صغيرا او مجنونا او زمانا يعني مريضا قال لانه من علم ذلك في قال رحمة الله وعن
احمد رحمة الله - 00:17:48

انه يشترط ذلك في غير الوالدين لان من علم ذلك فيه في مظنة التكسب وكان في مظنة الغناء العبرة فيها عدها قال لان من علم
ذلك فيه في مظنة التكسب - 00:18:06

وكان في مظنة الغناء. ايه لان من علم ذلك فيه في مظنة التكسب يعني انه لا يمكن ان يتكسب كان في مظنة الغنى يعني انه لو كان
غنيا ما ادري والله عبرة كذا - 00:18:28

ملتوبية في احد عنده نسخة نعم قال وعن احمد رحمة الله انه يشترط ذلك في غير الوالدين لان من عدم ذلك فيه في مظنة التكسب
وكان في مظنة الغناء. نعم - 00:18:44

نعم. اذا عبرة واضحة. اما اول قال لان انت عندك علماء لا حتى لا يتقبلها الانسان يعني قاعدها مرة اخرى صحيحة احمد رحمة
الله انه يشترط ذلك في غير الوالد يعني في غير الوالدين ها هذا واحد - 00:19:09

لان من عدم ذلك فيه في مظنة التكسب وكان في مظنة الغناء. نعم قال رحمة الله ولا يعني الانسان الذي يعدم
في هذا في مظنة التكسب وفي مظنة الغنى لان الانسان اذا لم يكن صغيرا ولا مجنونا ولا مريضا - 00:19:33

معنى هذا انه اهل للتكسب وان لم يفعل فهو كسرور قال ولا يشترط البلوغ ولا العقل فيمن تجب النفقة عليه يعني لا يشترط ان يكون
المنفق بالغا قد يكون صغير ورث اموالا طائلة - 00:19:56

ربما ورث مالا فسخر الله له ولها. هذا الولي يتبع امواله وينميها فاصبح غنيا كبيرا. او كذلك مجنون اذا تجب النفقة عليه بدليل انه لو
جرى جنائية كانت في ماله ليست في مال ولها امره - 00:20:14

قال رحمة الله ولا يشترط البلوغ ولا العقل فيمن تجب النفقة عليه بل يجب على الصبي والمجنون نفقة قريبيه. نفقة قريبيهما اذا كانا
موسرين شرط ان يكون مسيرا اما اذا في غيرنا - 00:20:33

تعلمون قد يرث صغير او مجنون مالا لان الجنون والصغر لا يمنع من الميراث الصغير والكبير كلها يتساويان ماذا في الميراث ولكن
للذكر مثل حظ الانثيين قال رحمة الله تعالى لانها من الحقوق المالية - 00:20:54

فتجب عليهما كارش جنائيته انظروا لهذا مسألة اخرى لانها من الحقوق المالية والحقوق المالية تجب على الصغير والمجنون اما
الحقوق التكليفية كما لو جانا او غير ذلك فلا يعني لا يؤخذ بذلك ولكن يؤخذ منه عرش الجنائي - 00:21:15

قال رحمة الله تعالى فصل ومن كان له اب لم تجد نفقة على غيره يعني يقول المؤلف رحمة الله تعالى شخص له اب ابوه قائم في
هذه الحياة وهو مدرك لها وقدر على الانفاق فيجب على به ولا يلتفت الى غيره. لا يقال ينفق عليه ينفق عليه اخوه - 00:21:36

لا جده ولا عمه ولا خاله ولا امه لا المسئول عنه هو ابوه لان الله سبحانه وتعالى يقول وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال
عليه الصلاة والسلام لهن خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:22:04

قال رحمة الله ومن كان له اب لم تجب نفقة على غيره لان الله تعالى امر الاباء ان يعطوا الوالدات اجر الرضاع لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجرهن. واذا وجب على الوالد ان يدفع الى المرضع اما كانت او غير اجرة - 00:22:26

الرضاعه فمن باب اولى ايضا ان يدفع ان يكون منفقا على ولده قال وقوله سبحانه وقوله سبحانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف قال وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم هندا - 00:22:50

رضي الله عنها وارضاها ان تأخذ ما يكفي ولدها من مال ابيهم قال رحمة الله فان لم يكن لهم اب ولم يكن له الا وارث واحد فالنفقة
عليه. يعني ما له الا اخ - 00:23:11

اوجد او عم فانه في هذه الحالة تجيز النفقة عليه قال فان لم يكن له اب ولم يكن له الا والد واحد والنفقة عليه قال وان كان له
وارثان النفقة عليهم على قدر ارثهما. قد يكون له اخوان - 00:23:30

في هذه الحالة هما يرثان بالسوية ستكون النفقة موزعة بينهما نصفين. كل واحد عليه نصف نفقة ولو كانوا ثلاثة اثلاجا ولو كانوا اربع

ارباع وهكذا قال رحمة الله تعالى فاذا كان له ام وجد - 00:23:56

رجعنا الى الفرائض المستحضر للفرائض وكيف يكون التقسيم سيعرف كلام المؤلف ولا يتوقف فيه ام وجد الام هنا ستأخذ الثلث والجد حينئذ يأخذ هنا الجد كما هو معلوم يرث فرضا وتعصيها ستأخذ كل المال. اذا ستأخذ الثنين - 00:24:17

اذا معنى هذا ان الام تتفق الثلث والجد ينفق الثنين قال فاذا كان له ام وجد فعلى الام ثلث النفقة وعلى الجد الثالثات. على قدر الميراث لان الام هنا لم يكن هناك اخوة حتى يحجبوها الى السادس فاستحقت الثلث - 00:24:41

لكن ولا يوجد من ينافس ماذا الجد في ذلك؟ فاخذ بقية المال هل يأخذ السادس ثم يرجع يأخذ الباقي تعصيها؟ المهم انه يأخذ المال كله لانه يرث تعصيها اذا كيف تكون النفقة انت الام ترثين الثلث عليك الثالث - 00:25:03

والجد يرث الثنين فعليه ماذا ثلثا النفقة قال رحمة الله تعالى وان كان له جد واحظ قال وان كان له جدة واحظ الجدة هنا ستأخذ السادس - 00:25:23

نعم فعل الجدة السادس النفقة والباقي على الاخ لان الاخ ستأخذ الباقي كله تعصيها ستأخذ خمسة اسداس اذا الجدة اخذت فرضها السادس وبقى خمسة اسداس يأخذها الاخ. اذا انت ايها الجدة عليك السادس وعلى الاخ الذي يرث - 00:25:47

الباقي عليه خمسة اسداس قال فعل الجدة السادس النفقة والباقي على الاخ قال وان كان له اخوان او اختان والنفقة عليهم نصفين. لماذا؟ لانهم لانهم متساوين في النفقة لانهم او لانهن متساوين او متساوين في النفقة - 00:26:11

في قصدي في الميراث نعم قال وان كان له اخ واحت والنفقة عليهم لماذا؟ لانه للذكر مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ فهلك هالك عن اخ واحت - 00:26:39

الاخت ستأخذ ماذا؟ يعني هو الميراث معروف ستقسم بينهما ستكون من ثلاثة لانه للذكر مثل حظ الانثيين هذا يأخذ الثنين وهي تأخذ واحد اذا النفقة على الاخت الثالث وعلى الاخ ثلث ذلك - 00:27:00

قال وان كان له اخت وام فعل الاخت ثلاثة اخماس النفقة. لان الاخت تأخذ النصف والام تأخذ الثالث فعل الاخت ثلاثة اخماس النفقة وعلى الام خمسان لانه ما لم يستحق بالقرابة - 00:27:18

وكان على ما ذكرناه كالميراث. يعني نفس الميراث نعم قال وان كان له من الورثة ثلاثة او اكثر حتى لو عشرة نعم فنفقة عليهم على قدر ارثهم. يعني المؤلف ذكر امثلة وعليها قس - 00:27:40

قال وان اجتمعوا ام وابو ام. فانظروا هنا لدينا الان امهم وام اب او اب ام. قال وان اجتمع ام وابو امي. ابو الام هنا لا يرث وام الام ترث لانها تنزل منزلة الام. فالنفقة تكون على من؟ على ام الام - 00:28:06

قال فالنفقة على ام الام لانها الوارثة واما الاخر فليس بوارث. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن كان وارثه فقيرا وله قريب موسى محجوب به جاء لي شخص فقير - 00:28:31

يعني رجل له ابن والابن فقير والاب له اخ والاخ غني الاصل ان النفقة تجب على الابل لكن الابن هنا فقير لكن الاخ محجوب بمن؟ محجوب بالاذن. فعلى هذا على ما سيسير عليه المؤلف ثم يقييد - 00:28:57

انه لا ينفق عليه الاخ لانه لا يرثه قال ومن كان وارثه فقير وله قريب موسى محجوب به يا عم من معسر وابن عم موسى. كعم معسر وابن عم من هم الاقرب - 00:29:17

العم واذا وجد العم لا يرث ابن العم. لكن العم فقير وابن العم غني فحينئذ لا ينفق عليه ابن العم لانه لا يرث محجوب قال واحظ وابن اخ موسى. مثال اخر واخذ فقير وابني اخ له الاقرب الاخ - 00:29:39

والاخ يحجب ماذا؟ ابن الاخ لكن ابن الاخ غني وابوه سواء كان هو او ايضا ابن اخ ليس ابنها الاخ فهو في هذه الحالة ايضا يحجبه وبناء عليه لا - 00:30:01

تلزم النفقة ابن الاخ قال فلا نفقة له عليهما ذكره القاضي ابو الخطاب رحم الله الجميع. لكن بعض العلماء يخالف في هذه المسألة ويقول نهين ان الحجب هنا ليس اصلا الغاء الا الميراث ولكن هذه هي سنة المواريث - 00:30:17

يعني الميراث قائم ولكن وجد من هو اولى فحال بين هذا وذاك فلا يمنع النفقة قال رحمة الله لان علة الوجوب الارث فيسقط بحجبه.
لان العلة هو الارث. فسقط بحجمه - 00:30:37

كما يسقط ميراثه قال رحمة الله وان كانا من عمودي النسب كاب معسر وجد موسر. لا هندي تختلف الامور. نعم والنفقة على الجد لان
وجوب النفقة عليه لقرباته وهي باقية مع الحجر - 00:30:55

قال ويحتمل ان يجب الانفاق على المؤلف انتبهوا المؤلف في الصورة الاخرى فيما اذا وجد عن معسر وابن عم موسى او اخ او اخ
معسر وابن اخ موسر وقال لا يمكن ان ينفق الموسر عليه راجع الان المؤلف ليتدارك - 00:31:19

ويبيين وجهه نظره في المسألة قال ويحتمل ان يجب الانفاق على الموسر في التي قبلها لان الموجب للنفقة القرابة
الموجبة للميراث لا نفس الميراث رأيتم الموجبة للميراث لا نفس الميراث. فالميراث قد تحصل عليه وقد لا تحصل عليه - 00:31:43

قد يأتي اخر لحظة فيموت هذا الذي يحجبك ويعود الامر لك قال وهي موجودة مع الحجب ووجود المعسر كعدمه قال المصنف
رحمة الله تعالى فصل ومن لم يفظل ولو من لم يفظل عنده - 00:32:08

الا نفقة واحدة بدأ بالاقرب فالاقرب يعني انسان قام بما يجب عليه. ادى نفقته ونفقة زوجته وصار ما توفر عنده يكفي لشخص
واحد. فبمن يبدأ نعم. قال بدأ بالاقرب فالاقرب لانه اولى - 00:32:31

فإذا كان له اب وجد واب وجده النفقة للاب؟ لان الاب اقرب بلا شك يعني انسان ابن عنده ما يكفيه وفاض عن حاجته ما يكفي لشخص
واحد ولديه شخصان فقيران الاب والجد - 00:32:55

فبمن يبدأ بابيه او بجده الاقرب له ماذا هو الاب لان الواسطة بينه وبين الجد قال رحمة الله وان كان له ابن وابن ابن فهـي لـابـن.
وكذلك الابـن اقرب اليـه من ابن الابـن - 00:33:17

ولذلك ابن الابـن متى يـرث في حالة عدم وجود الـابـل قال رحمة الله تعالى وان اجتمع اـبـ وابـنـ صـغـيرـ او زـمـنـ. وـانـ اـجـتـمـعـ اـبـ نـنـظـرـ
وابـنـ صـغـيرـ الصـغـيرـ هذاـ الـذـيـ هوـ غـيرـ مـكـلـفـ - 00:33:36

او ابن زـمـنـ يعني ابن مـريـضـ كماـ يـقـولـونـ معـوقـ. نـعـمـ قـالـ فـالـنـفـقـةـ لـلـابـنـ لـانـ نـفـقـتـهـ وـجـبـتـ بـالـنـصـ ماـ هوـ النـصـ يـعـنـيـ هـنـاـ يـقـولـ النـفـقـةـ لـلـابـلـ
لـانـ نـفـقـةـ الـابـلـ وـجـبـتـ بـالـنـصـ. النـصـ فـيـ الـكـتـابـ وـفـيـ السـنـةـ مـرـبـاـ - 00:33:58

والله تعالى وعلى المولود له رزقـهـ وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـفـ. هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـتـابـ اـمـاـ السـنـةـ خـذـيـ ماـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـفـ. فـنـصـ عـلـىـ
الـوـلـدـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ نـفـقـةـ الـوـلـدـ كـنـفـقـةـ الـزـوـجـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـابـ - 00:34:21

قال رحمة الله وان كان كبيرا فـيـ ثـلـاثـةـ اوـجـهـ. وـلـوـ كـانـ الـوـلـدـ كـبـيرـاـ يـعـنـيـ لـيـسـ صـغـيرـاـ قـالـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـيـقـدـمـ الـابـ اـمـ يـقـدـمـ الـابـ؟ـ الـابـ لـهـ
حرمة وـمـكـانـةـ لـانـ هـوـ السـبـبـ فـيـ وجودـكـ - 00:34:45

وهـذـاـ قـطـعـةـ مـنـكـ اـيـضاـ فـيـ ماـ يـقـدـمـ؟ـ قـالـ فـيـ ثـلـاثـةـ اوـجـهـ اـحـدـهـ يـقـدـمـ الـابـ كـذـلـكـ لـانـ كـذـلـكـ يـعـنـيـ لـانـ مـنـصـوصـ عـلـىـ وجـبـ النـفـقـةـ
عـلـيـهـ يـعـنـيـ كـمـاـ مـرـ لـانـ نـفـقـتـهـ وـاجـبـةـ - 00:35:02

بالـنـصـ يـعـنـيـ بـنـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـهـنـاـ الـابـنـ كـذـلـكـ هـوـ الـاـولـىـ تـعـلـيـلـ لـذـلـكـ يـعـنـيـ اـنـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ بـالـمـائـةـ اـصـحـ نـسـخـةـ قـالـ وـالـثـانـيـ
يـقـدـمـ الـابـ لـانـ لـمـ نـقـولـ كـذـلـكـ ضـرـبـ مـثـلـ لـكـنـ لـمـ نـقـولـ لـذـلـكـ نـبـيـنـ وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ الـمـقـصـودـ بـيـانـ الـعـلـةـ وـالـسـبـبـ - 00:35:24

قال وـالـثـانـيـ يـقـدـمـ الـابـ لـانـ حـرـمـتـهـ اـكـدـ لـانـ حـرـمـةـ الـاـبـهـاـكـ هـذـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ. هـوـ السـبـبـ فـيـ وجودـكـ بـعـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـذـلـكـ اـنـ
تـبـرـمـاـ بـابـيـكـ. لـكـ اـبـنـ هـوـ الـذـيـ يـبـرـ بـكـ - 00:35:54

قال وـالـثـالـثـ هـمـاـ سـوـاءـ تـسـاـوـيـهـاـ فـيـ الـقـرـبـ. حـقـيـقـةـ هـذـاـ يـعـنـيـ عـنـ طـرـيـقـ الـوـلـادـةـ اوـ السـبـبـ فـيـ ماـذـاـ؟ـ فـيـ وـلـدـهـ. وـاـنـتـ السـبـبـ فـيـ هـذـاـ
فـاـنـتـ يـعـنـيـ جـالـسـ فـيـ الـوـسـطـ بـيـنـهـمـاـ قـالـ لـتـسـاـوـيـهـاـ فـيـ الـقـرـبـ - 00:36:13

قال وـالـثـالـثـ هـمـاـ سـوـاءـ لـتـسـاـوـيـهـاـ فـيـ الـقـرـبـ لـانـ كـلـ وـاحـدـ يـدـلـيـ بـنـفـسـهـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـ يـدـلـيـ بـنـفـسـهـ وـهـذـاـ اـبـنـ
كـذـلـكـ يـعـنـيـ قـصـدـهـ مـاـ فـيـ وـاسـطـةـ - 00:36:34

يعـنـيـ الـابـ عـلـاقـتـهـ بـالـابـنـ هـلـ فـيـ وـاسـطـةـ؟ـ لـاـ هـلـ الـابـ عـلـاقـتـهـ مـاـذـاـ؟ـ بـابـيـ فـيـ وـاسـطـ الـاـهـالـيـ الـابـنـ عـلـاقـتـهـ بـابـنـهـ فـيـ وـاسـطـ الـجـوابـ هـنـاـ لـاـ

يوجد واسطة بينهم بخلاف ما لو كان ابن وجد - 00:36:51

قال رحمة الله وان اجتمع ابوان يقصد بالابوين الاب والام هنا ما فيها فوائد لانه اذا قصد بالابوين الاب والجدة الصورة تختلف اذا يقصدون بالابوين طيب كيف يقول ابوان لو قال والدا اذا اجتمع الوالدان نعم من باب التغليب - 00:37:12

كما نقول القمران نعم الشمس والقمر الشمس انتى والقمر مذكر ومع ذلك قيل القمران تغليبا للتذكير. فهذا مثلها. فقال ابوان هذا صحيح لفته قال وان اجتمع ابوان ففيهما ثلاثة اوجه - 00:37:36

احد ها هما سوء انظر الفقهاء رحهم الله مستعدون للبسط وللنقاش وللتفریع انظروا يعني ما شاء الله في هذا الكتاب المتوسط الصدق يعني اللي يميلوا الى الايجاز انظروا كم يمر بنا. نعم - 00:37:58

سوء لتساويهما في القرابة. اذا هما سوا لتساويهما في القراءة ما قلنا ما في واسطة بينهما قال والثانية الام احق والثاني لانهم تساويفهما في القرابة هما سبب الولادة بالنسبة للاب. نعم علاقتهما بالولد علاقة ولادة. هذا - 00:38:13

السبب الاول والثاني الام احق. لماذا؟ هنا نظر اليها من ناحية الفضل. والبر اي ما حق كلامها يجب ان يبر به لكن ايهم اللي يأخذ درجة على هو من الام. كما نجد بالنسبة للحج الحلق والتقصير - 00:38:35

الحلق هو افضل. الرسول دعا للمحلقين ثلاثا ودعا للمقصرين مرة وكلاهما فيه فاضل قال والثانية الام احق لما روي ان رجلا قال يا رسول الله من اضر؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. ثلاث مرات. وهو يكرر الام - 00:38:57

وفي بعض الروايات من احق الناس بصحابتي؟ قال امك قال ثم من قال اباك يعني الاب جاء بعد ثلاث يعني جاء في المرة الرابعة هذا يدل على ماذا؟ على ان وهذا لا يختلف فيه احد. الجنة تحت اقدام الامهات - 00:39:22

والام كما ترون معنى الاب يقوم برعاية الابن وتربيته والانفاق عليه وحفظه لا احد ينكر واجباته لكن لما توازن بينه وبين الام تجد فرقا بينهما ولذلك ستتجدون الان حصافة ابى بكر رضي الله تعالى عنه دقته وعمقه - 00:39:44

عندما طلق عمر رضي الله تعالى عنه ام عاصم واراد ان يأخذ عاصما اليها ان تكون الحضانة قال له بكر الله يعني يعني حادثة منها قضية منها تحصل حنان او عطف او او الى اخره هي خير من بقائه عندك - 00:40:07

كذا وكذا هذا سيأتي قال رحمة الله تعالى والثالث الاب لانه ساواها في القرابة وهي الولادة وانفرد بالتعصي. اذا الاول تساويفهم. الثاني تقديم الامة الثالث تقديم اللعب. لانه ساواها في القرابة الولادة - 00:40:31

وزاد في التعصي لكن الحقيقة انا اقول لكم يعني لو نظرنا اليها نظرة دقيقة لوجدنا ان الام اولى. ايضا لو بحاجة الى العناية اكثر لان المرأة ضعيفة نحن لو نظرناها من ناحية اخرى ايضا لوجدنا ان المرأة اضعف - 00:40:52

من الرجل وانا بحاجة الى الرأفة اكثر من الحاجة بالرجل. لان الرجل يستطيع باي وسيلة ان يصل اما المرأة فلا ليس بيدها كما بيده الرجل. ولذلك حقيقة يعني في نظري تقديم الام هو اولى - 00:41:10

لكن ينبغي ان يبذل ثوب قلبه بحيث لا يفرق بينهما قال رحمة الله تعالى وان اجتمع اخ وجد احتمل ان يقدم الجد اه هذى مسألة تذكرنا بالفرائض اشتمل ان يقدم ان يقدم الجد نظرة الى ان الاخ - 00:41:27

الى ان الجد يحجب الاخ تعرفون هذه المسألة. معروف فرضيا ان الاب يحجب الاخ اتعرفونه في الفرائض؟ الاب يحجب الاخ فيمنعه من الميراث فهل الجد يحجب الاخ من يرى انه يحجبه وفريق كثير من العلماء قالوا به ولكن الرأي الراجح ولا يرجحناه فراق انه لا يحجبه - 00:41:53

اذا اذا لم يحجبه يكون ان في درجة واحدة لكن اذا نظرت ان الجد مقدم من ناحية الولادة اذا نظرت اذا الى قضية الاحكام تجد ان الجد يقدم. فلو قدر ان الجد - 00:42:20

اكل ماذا؟ ابن ابته لا يقاد به. لكن الاخ يقتل بماذا بقتل ابن اخيه قال رحمة الله بلا شك اذا لم يحصل عفو نعم حينما لا نقدم الجد لانه اكل حرمة - 00:42:36

وقرابتة قرابة ولاده ولهذا لا يقاد به قال ويحتمل تساويفه ونحن قريبون ايضا من كتاب الجنایات ان شاء الله سنتنقل له بعد الحضانة

اطن نعم. قال ويحتمل تساويهما في التعصي والارث - 00:42:54

قال وان كان مع الجد عم او ابن عم انتقل الى مسألة اخرى يعني لا شك ايتها الاخوة بان الاخ يمكن في هذا الزمان ضعف لذلك في الجاهلية لما قتله اخ ابن أخيه - 00:43:13

قال ماذا قال؟ قال احدى يدي اصابتي ولم ترد. شف هو يعذر يأتي بالعذر لأخيه يقول احدى يدي اصابتي ولم ترد كلاهما خلف عن فقد صاحبه. هذا أخي حين يدعوك وهذا ولدي - 00:43:32

فما هي المصيبة يعني هذا اخوه حين ادعوه أخي اقول له يا أخي وهذا اقول يا ولدي او ابني ولا يمكن ماذا ان ارى بذهاب أخي بسبب حادثة وقعت او خطأ فلا افقد الاثنين - 00:43:49

قال رحمة الله تعالى وان كان مع الجد عم او ابن عم قدم الجد لتقديمه في الحمرة والارث. لا ولانهم هم ادليا بسببه ايضا. يعني العم وابن العم هو ابن لابن الجد فهما وجد بسببه بعد الله. نعم وادلي به ولانهما يدللاني به وجاء به. نعم. فقدم عليهما كالاب مع الاخ. كالاب

مع الاخ يعني شخص عنده اب واخوه هل يقدم الاخ مع وجود الاب؟ ابدا - 00:44:25

يعني كالاخ مع وجود الاب قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وعلى المعتق نفقة عتيقه هذا وجدت الشروط. هذى ايتها الاخوة مع الاسف مع انك ترى انها واقعية الائمة الثلاثة لا يرون ذلك - 00:44:48

يعني لا ان الثلاثة لا يرون على المعتق ان ينفق على عتيقه. مع انه يرثه انفرد بها الامام احمد تسمى مفرد من مفردات المذهب. يعني لو رجعت الى مفردات المذهب تجد فيها هذه - 00:45:10

يا اما الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي يقولون لا لا تلزم النفقة قال وعلى المعتق نفقة عتيقه. يقولون لانه اعتقه ونقله ماذا الى الحرية ويكي فيه هذا الفضل الائمة الثلاثة لا يمكن ان يقدم له خيرا - 00:45:25

وفضلا اعظم من ذلك الفضل بان يحذره. فكيف يأتي بعد ذلك ويرثه؟ طيب ولماذا المعتق يا رفقا؟ لانه سبب الخير هو الذي انعم عليه بماذا؟ بالحرية فليس غريبا هذا تعليم هو تعليل وجيه في الحقيقة نعم - 00:45:52

قال وعلى المعتق نفقة عتيقه اذا وجدت الشروط لانه وارثه ولا نفقة للمعتق على عتيقه لانه لا يرثه والله نحن نتركها ما دام ما عرض للآخرين فنتركها يعني هذا فيها لا شك ان فيها عطف واحسان رأي الحنابلة يعني في الحقيقة مراعاة - 00:46:11

وانه مهما كان ما دام اعتقه وتفضل عليه بما هو اعظم وابكر وانه نقله الى نور الحرية وتفضل عليه بذلك ومرت به حالة وبحاجة وبامس الحاجة الى ان ينفق عليه فلا ينبغي ان يرفع يده عنه في الحقيقة - 00:46:39

وقد اعتقه ولم يأخذ مقابل ذلك شيء. انا في نظري انه يعني قال المصنف رحمة الله يعني هذا ارفق ولكن لو دققت ذاك اعمق هذا رجل لا اتعصب لماذا؟ يعني لو تعمقنا رأي الائمة اعمق - 00:47:01

ولو اخذنا بالرفق وفهذا حقيقة فيه رفق فما دام هو الذي عندنا نتركه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وتجب نفقة القريب مقدرة بالكافية وتجب نفقة العادلة الان بعد ان درس - 00:47:26

نفقة القريب وانها متعينة وبين ما يلزم وما لا يلزم والفرق بين عمودي النسب وغيرهما قال مقدرة بالكافية لان هذا بنص القرآن والسنة وعلى الموليد له رزقهن وكسوتهن بالمعلوم والمعلوم هو قدر الكافية. خذى ما يكفيك وولدك بالمعلوم - 00:47:47

وايضا لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعلوم فانت ما دمت انفقت عليه فليكن قدر الكافية ما تعطيه لقمنتين ثلاث تقول سد رمقك بهذا والحمد لله لا ما دمت تفضلت ما دمت احسنت فليكن احسانك ايضا فيه خير يعني. نعم - 00:48:11

قال وتجب نفقة القريب على قريبه مقدرة بالكافية لانها تجب للحاجة فيجب ما تندفع به. لانها عل المؤلف. لماذا هي وجبت للحاجة وال الحاجة لا ينبغي حقيقة ان يكون فيها امساك او تقطير - 00:48:34

في ينبغي ما دمت انفقت لحاجته فوف حاجته في ذلك قال وان احتاج الى من يخدمه وجبت نفقة خادمه. وهذه مسألة فيها خلاف يعني ينفق عليه وينفق على خادمه ايضا. وسيأتي بعد ذلك انه اذا كان ابن او اب او جد فانه ايضا لو - 00:48:54

يُزوجه قال وان كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لانه من تمام الكفاية وعنه رحمة الله لا يلزم الرجل نفقة زوجة ابنه فعل هذه الرواية لو نظرنا اليها اياها الاخوة احسانا لقلنا نعم ما دمت قد انفقت على - [00:49:18](#)

ابنك او على اخيك فانفق على زوجته ايضا لان الحاجة ما كفيت زوجته يعني نفقة زوجته واجبة عليه سواء كان موسرا او معسرا فاتم الاحسان قال وعنده رحمة الله لا يلزم الرجل - [00:49:42](#)

لا يلزم الرجل نفقة لا يلزم الرجل نفقة زوجته لا يلزم الرجل نفقة زوجة ابنه فعل هذه الرواية لا يلزم لا يلزم نفقة غير القريب لان الواجب نفقته لا نفقة غيره. يعني على هذه الرواية ان نفقة الزوجة لا تجب - [00:50:02](#)

يكون الواجب نفقة القريب قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويلزم اعفاف ابيه وجده ما معنى اعفاف؟ العفاف غير النفقه يعني الاب سبب فيه قوة وبحاجة الى زوجة ابنه كذلك مسكين وبحاجة الى زوجة كما ترون الان بعض - [00:50:29](#)

ما شاء الله يصل خمسة وعشرين ثلاثين خمسة وثلاثين وفي كحة وكذا ولكن محروم حقيقة من العمل وغيره تجد انه وما اكتزههم في هذا الزمان فينبغي حقيقة ايضا الاب قول الابن لو كان الحاصل من الاب ان يعني بذلك وان يعفه - [00:50:56](#)

قال ويلزم اعفاف ابيه وجده وابنه الذين تلزمهم نفقتهم اذا طلبو ذلك لانه يحتاج اليه لانه يحتاج اليه ويضره فقده. يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وانكحوا يا ما منكم والصالحين من عبادكم - [00:51:17](#)

الانسان اذا فيه قدرة وميل ورغبة لا شك انه يرغب ذلك الشيء وهذا يحصنه ويحميه ايضا قال وهو مخير يعني والمعرف لا المعرف مخير. نعم قال وهو مخير بين ان يزوجه حرة. اذا هذا الاول يعني هذا المنافق مخير بين ان يزوج اباه او جده وابنه حرة - [00:51:43](#)
هذا هو الاصل نعم. او يسريه بامة. ما معنى يسري؟ يعني يملكه انا يملك امة يشتري له امة او عنده امة فيهباها له فيطأها لانه يجوز للانسان كما مر بنا ان يطأ امته - [00:52:12](#)

نعم كمارأيتم في سبايا او طاس قال ولا يجوز ان يزوجه امة. ولا يجوز ان يزوجه امة. لماذا لانه في وجوب اعفافه يستغني عن الامة ونکاحها. لانه بوجوب. لانه بوجوب اعفافه - [00:52:28](#)

لانه بوجوب اعفافه يستغني عن نکاح الامة. صح ماذا عندك؟ يستغني عن الامة ونکاحها النکاح الاعمى وانا ازيد شيئا اخر ايضا في الحقيقة ما ذكره المؤلف غريب يتربت عليه ضرر لانه لو زوجه امة سيكون اولاده ماذا رقيقة رقا - [00:52:54](#)

يعني انسان تزوج معناه هذا انها مملوكة لغيره والاولاد يكونوا للمال يكونون للسيد اذا هذا فيه اضرار به يعني اولاده الذين يأتون يكونون مملوكيين لغيره والانسان يتعلم من يرى ماذا نطفه اولاده الذين خرجوا من صلبه فلذات كبده ان يراهم لغيره - [00:53:18](#)
هذا ايضا من الاسباب القوية قال رحمة الله ولا يعفه بعجزه ولا قبيحة يعني هذا يريد التخلص منه يعني يقول ما في مانع نزوجك لكن توجد عجوز هناك والمهم انها تستر حالك وتتجد امرأة امامك و - [00:53:42](#)

كان فيها كذا عراش تعمل لك الطعام او شيء لا الحقيقة يعني يمكن يضايقه في هذا. نعم قال ولا يعفه بعجزه ولا قبيحة لا لا هو يقصد قبيحة في الصورة - [00:54:05](#)

لان قبيحة الاخلاق ايضا ممنوعة ولكن هو لانه كونه يسوبيها بالعجز شهر بترضي من اللحم بعظم الرقبة حتى النها يعني ليس من البر والخلة ب يأتي ويزوج ماذا اباه وجده او ابنه هذا الصغير ايضا يزوجه عجوزا - [00:54:26](#)

قال رحمة الله ولا يعفه بعجزه ولا قبيحة لان القصد لان الاستمتاع ولا يحصل ذلك بهما. يقصد بالقبيحة المشوهة. هو هذا نعم. يعني فيها عيوب بارزة. تنفر منها النفوس - [00:54:49](#)

قال رحمة الله وان اعفه بزوجة فطلقها. لان عفوا بزوجها ولكن قام طلقها او بئنة فاعتقها. او بامة فاعتقها. اذا هو ضيع على نفسه نعم على نفسها جنت براقيش. نعم. لم يلزم اعفافه ثانيا - [00:55:09](#)

لانه ضيع على نفسه قال رحمة الله وان اعفه بامة فاستغنى عن فقه الى جانب كون علم فيه تسلية ايضا ما يخلو يعني من الامور التي تصلي نعم قال وان اعزته - [00:55:31](#)

قال رحمة الله وان اعفه بامة فاستغنى عنها لم يملك استرجاعها لانه دفعها اليه في حال وجوبها عليه. يعني حق وهب له فاستغنى

عنه فليس له الرجوع فيه قال لانه دفعها اليه في حال وجوبها عليه - 00:55:51

الم يملك استرجاعها كالزكاة هل الانسان اذا دفع الزكاة يملك استرجاعها الا كما مر بنا في قضية ذكر من قال ذكر وانا ما اذكر انه ذكره
قلت الاخ ان ذكر في كتاب اخر واكن لغزارة علمه ولان الكتابان مستقران في ذهنه قال - 00:56:14

انه انسان مثلا قدم زكاة العام ثم هلك ماله وقبل ان تجب عليه الزكاة اراد ان يستردتها هل يستردتها او لا؟ نعم قال رحمة الله تعالى
ويجيء على قول اصحابنا انه يلزمها اعفاء كل من لزمه نفقته - 00:56:34

لانه من من تمام كفایته فاشبه النفقه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وبين احتاج الطفل الى الرضاع لزم ارطاعه ومن المسئول عنه
ابوه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. فان ارطعن لكم فاتوهن اجرهن - 00:56:57

قال رحمة الله تعالى وان احتاج الطفل الى الرضاع لزمه ارطاعه لان الرضاع في حق الصغير كنفقة لانه لولا وهذا من باب قتل النفس
وهذا لا يجوز قال ولا يحب الا في حولين - 00:57:24

يعني يجب الارطاع مدة الحولين ما زاد عليها لا. نعم لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعه قال فان امتنعت الام من رطاعه لم تجبر. اصلا الارطاع حق لام فاذا امتنعت لا تجبر - 00:57:44

معنى هذا ان الام لا يجب عليها ان ترضع الاولاد وايضا بعضهم يقول الخدمة لا يجب عليها نعم قال لم تجبر سواء كانت في حبال
الاب او مطلقة. يعني في حال الاب في عصمة الاب يعني لا تزال زوجة - 00:58:08

زوجة له او كان طلقها لكن اذا طلقها يختلف الحكم اذا تزوجت غيره لا يمكن ان ترضع هذا الطفل الا برضاء الزوج الجديد. نعم لقول
الله تعالى وان تعاشرتم فسترضع له اخرى. يعني حصل خلاف - 00:58:27

او اختلاف فسترضع له اخرى. نعم قال ولانها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الاب فلا تجبر على الرضاع الا ان يضطر اليها ويخشى
عليه يلزمها ارطاعه. نعم اذا كان الابن الرظيع لا يتقبل الا امه - 00:58:46

ولا يرطى بغيرها فحين اذا يجب عليها وain الرحمة ايضا اذا صرفا النظر عن الرحمة والعطاف والامومة يجب عليها كذلك. نعم قال الا
ان يضطر اليها ويخشى عليه فيلزمها ارطاعه يخشى عليه من الهاك او الضرر. نعم - 00:59:09

كما لو لم يكن له احد غيرها قال رحمة الله وعندما لا يكن لا واحد غيرك يتغير عليها ان ترضعه قال رحمة الله ومتى بذلك هذه كلها
توقعات والا يعني يندر ان يحصل منهم - 00:59:32

الام يعني لا يمكن ان تقدم ذلك لطفل لكن يمكن انه قد يحصل في مثل هذا الزمان يعني الان نسمع الان ان اب يقتل ابنته او ولده
والام كذلك يعني تغير الزمان - 00:59:51

قال ومتى بذلك الام؟ يقولون الزمان به فساد وهم فسدوا وما فسد الزمان. نعم ايه حصل اختلاف سواء كان في اجرة الرضاع او في
غيره من الامور يقولون الزمان به فساد - 01:00:06

وهم فسدوا وما فسد الزمان يعني بعض الناس يقول لك هذا زمان فاسد. ما علاقة الزمان؟ لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر لكن
الناس هم الذين تغيروا قال المصنف رحمة الله تعالى - 01:00:28

ومتى بذلك الام ارطاعه ومتى بذلك الام ارطاعه متبرعة او باجرة مثلها فهي احق به. لان هي الاولى ما في شك. هذا لا يختلف قال
فهي احق به سواء وجد الاب متبرعة في رطاعه او لم يجد - 01:00:44

قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله وقوله سبحانه فان ارطعن لكم
فاتوهن اجرهم الله تعالى نسب الرضاع اليهن قال ولانها احق بحضانته فوجب تقديمها. وهذا الحضانة هي الباب الذي بعد هذا
مباشرة - 01:01:09

لا شك احق بحضانته وهي ارأف به وارحم به واكثر حنانا علي ورقة له قال وان اب اراد ترضعه الا باكثر من اجرة مثله الا باكثر من
اجر مثلها لم يلزمها ذلك - 01:01:39

ويسقط حقها لانها باللغة الان هذا ايها الاخوة حتى في امور كثيرة هذا يحصل يعني الان نحن الان لو ان انسانا فقد الماء ووجد من

يبيع عليه الماء ولكن بسعر مضاعف لا يجب عليه لا يلزمه ان يشتري ذلك المال ليتوظأ بل يتيمم - [01:02:01](#)

مع ان الماء موجود اذا هذا سيفه مبالغة فهذا من اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية. المؤلف اذا سيدرك مثلا اخر وصلى الله على

محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:02:21](#)